به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا
جنسه ولا عن هما قوله وصح بحق الادمي حق الله تعالى الي قوله نظرا اذ
حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض
حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن كما اشار اليه الشارح بالتمثيل
بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه
وان غاب ببدنه او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل
دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف فظاهر انها لا تصح كفالة ويتعين
محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محلها كالسلم ويشترط
موافقته للمكفول على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق
لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع
كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم
نفسه عن الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلب
منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعد ان
عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة
ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين ويخرج
به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه
فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان
وقف ساكتا او مسلم على المكفول لم يبرا الكفيل بذلك **فصل**
في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح
الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب
ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في منهجه
وغيره قال الحافظ بن حجر وهذا وهم وانما السايب بن ابي السايب صيفي
بن عايذ المخزومي كما روى ابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة

فلما

اسعد ونسبه فان عجز عن غرمه المرتهنة او الى حضوره وليشهد على وجهه وبعضهم اذن السيد لا وليه واذن العبد في وقته او على فوات بلا وارث ولم ياذن ???

فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري
اه اقول وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه
تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب
المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه
صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع
منه وقيل ان قايل ذلك هو السايب المذكور افتخارا منه بشركته صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على
ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه
لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي
شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان
وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا وجوزها
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه
مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع
على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيديهما
او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب
او غيره وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه
من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل
مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه جنسا او تفاوت وهذه الثلاثة
باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز
فتحها من عن الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في
فتحها انه من عنان السماء اي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة
كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي

Copyright © King Saud University